سياسة تعارض المصالح
لجمعية ارتقاء التعليمية

ارتقاء
جمعية ارتقاء التعليمية
Ertiqa Educational Association

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: مقدمة

تلتزم الجمعية في أعمالها بالممارسات المهنية التي تتطلب منها أن تتصرف بشكل يتحلى بالأمانة والنزاهة والمصداقية والقيم الأخلاقية في جميع أعمالها وتعاملاتها مع الموظفين، والعملاء، والموردين، والمنافسين، والجهات الإشرافية والرقابية والأجهزة الحكومية، والجمهور ومجتمع الأعمال، وبما يسمح بمنافسة مفتوحة وعادلة وفقاً لشروط تنافسية متكافئة.

هذه اللائحة تعنى بحماية مصالح الجمعية، من خلال تنظيم تعارض المصالح المحتملة مع كل من أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والموظفين، والجهات ذات العلاقة الأخرى، وبما يشمل ما قد يكون إساءة استخدام أصول الجمعية ومرافقها أو من خلال تعاملها مع الأشخاص ذوي العلاقة، وذلك وفق الضوابط المنبثقة من الجهات التشريعية ولوائح وسياسات الجمعية.

وتهدف الجمعية إلى نيل ثقة المتعاملين معها بالمنع تعارض المصالح أو الحد منها وتنظيمها قدر الإمكان وفقًا للأنظمة المتبعة، كما تعمل على تنظيم استخدام موارد وأصول الجمعية لتحقيق رسالتها وأهدافها، والكشف عن أي تعارض بين المصالح الشخصية ومصالح الجمعية، وإدارتها بفاعلية.

المادة الثانية: نطاق تطبيق السياسة

تطبق هذه السياسة على جميع منسوبي جمعية ارتقاء التعليمية، وعلى كافة الراغبين في الانضمام للجمعية.

المادة الثالثة: إعداد الوثيقة

تم الاستناد في اعداد هذه الوثيقة على الأنظمة واللوائح التالية:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ١٤٣٧هـ.

المادة الرابعة: التعريفات

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الجمعية: جمعية ارتقاء التعليمية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

اللائحة: اللائحة الأساسية لجمعية ارتقاء التعليمية.

الفصل الثاني: التعامل مع حالات تعارض المصالح

المادة الخامسة: مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

١- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية.

٢- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح، مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

٣- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المدير التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.

٤- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الإعفاء من المسؤولية عن تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

٥- عندما يقرر مجلس الإدارة أن أحد أعضائه في حالة تعارض مصالح، يلتزم العضو صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه بجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة، واتباع الاجراءات المنظمة لذلك.

٦- لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع العقوبات على مخالفي هذه اللائحة، ورفع

القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

٧- مجلس الإدارة هو المخول بتفسير أحكام هذه السياسة، على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية، واللائحة الأساسية للجمعية، وأنظمة الجهات المشرفة.

المادة السادسة: تنظيم تعامل أعضاء مجلس الإدارة مع تعارض المصالح الواقعة والمحتملة

١- تُراعي الجمعية في كل تعاملاتها مع الجميع بأن تكون قائمة على أسس نظامية عادلة، وتحرص في تعاملاتها مع الجميع على توخي العدالة والإنصاف، سواء مع الموردين أو العملاء أو الشركاء أو الموظفين أو المساهمين.

٢- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بضرورة تجنب تعارض مصالحهم مع مصالح الجمعية والتأكيد بأنه لا يوجد لدى أي منهم أي حالات تعارض مصالح فعلية أو محتملة لم يتم الإفصاح عنها.

٣- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح والتبليغ عن مصالحهم الشخصية، ويقع عبء الإفصاح عن وجود حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة على الشخص الذي يواجهها، ويكون الإفصاح كتابة عن طريق تبليغ مجلس الإدارة بما له من مصلحة شخصية في الأعمال أو العقود التي تتم لحساب الجمعية، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، على أن يتضمن طبيعة المصلحة وحدودها، وأسماء أي أشخاص معنيين بها، والفائدة المتوقع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة، سواء كانت تلك الفائدة مالية أو غير مالية.

٤- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العمومية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها.

٥- على الجمعية أن تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية بنداً مستقلاً

للموافقة على الأعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو للموافقة على مشاركة عضو مجلس الإدارة في نشاط من شأنه منافسة نشاط الجمعية، ويشمل العرض على الجمعية اسم العضو صاحب التعامل، وطبيعة وشروط ومدة وقيمة التعامل (كل تعامل على حده)، مع إرفاق تقرير مراجع الحسابات الخاص عن هذه الأعمال والعقود وفق النماذج الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويتم التصويت في الجمعية العمومية على كل حالة من حالات تعارض المصالح على حدة، ولا يشترك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة.

٦- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بعدم استخدام موجودات الجمعية أو مواردها المختلفة لأي مصلحة شخصية أو استغلالها لمنفعة خاصة أو أهداف أخرى لا تقع في نطاق نشاط وعمل الجمعية، كما يتم المحافظة على أصول الجمعية الملموسة وغير الملموسة من التلف والضرر والضياع والسرقة وإساءة الاستخدام، وتشمل أصول الجمعية -على سبيل المثال لا الحصر-: الموجودات، والمرافق، والممتلكات، والأجهزة، والمعدات، والمواد، والموارد الإلكترونية، والوثائق، والمعلومات، واسم وشعار وشهرة الجمعية.

٧- يحظر على كل أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، إفشاء أية معلومات سرية عن أداء وأعمال وخطط الجمعية وقف عليها أثناء عضويته في المجلس أو اللجنة، وتجب المحافظة على سرية المعلومات التي يتلقاها وحمايتها من الاستخدام غير المرخص والإفشاء لأي جهة كانت، إلا بتفويض من مجلس الإدارة، أو إذا طلب منه ذلك بمقتضى الأنظمة، ولا يحق لأي من الأطراف السابقة ذلك سواء خلال مدة عضويته في مجلس الإدارة أو بعد انتهائها. كما يحظر استخدام أية معلومات سرية لتحقيق أي مكاسب شخصية لأي منهم أو لجهات أخرى خارج الجمعية.

المادة السابعة: قبول الهدايا

لا يحق لأي شخص من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذين أو العاملين في الجمعية أو ذو علاقة بالجمعية أو يعمل بها قبول أية هدايا أو منافع أو خدمات أو أي شيء آخر ذو قيمة من جهة أخرى أو شخص؛ حتى لا تؤثر على موضوعية قرارات ذلك الشخص، أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته، ولكي لا تؤدي إلى إهدار مصالح الجمعية أو الإضرار بها، أو تحقيق منافع شخصية، أو منافع خاصة للجهة المانحة.

المادة الثامنة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من الهيئة، وتشمل تلك المصالح:

١- وجود عقد أو تعامل بينه وبين الجمعية التي يرغب الترشح لمجلس إدارتها.

٢- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الجمعية عمومًا، أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله.

الفصل الثالث: معالجة تعارض المصالح الفعلية والمحتملة

المادة التاسعة: أعضاء مجلس الإدارة

إذا ثبت لمجلس الإدارة عدم التزام أحد أعضائه بشيء مما ورد في هذه اللائحة، فعليه مناقشته بهذا الشأن، ثم مناقشة الأمر في اجتماع مجلس إدارة دون مشاركة العضو المخل بهذه السياسة، واتخاذ ما يلزم من قرارات، إما أن يتم توجيه تنبيه للعضو بعدم تكرار هذا التجاوز، وتوجيهه بإصلاح حالة التعارض خلال مدة زمنية محددة، يتم خلالها تجميد عضويته في مجلس الإدارة، أو أن يطلب من العضو تعويض الجمعية عن الخسائر التي لحقت بها جراء تعارض المصالح الذي حصل منه، أو أن يطلب من العضو تقديم استقالته من عضوية مجلس الإدارة، أو التوصية للجمعية العامة بعزل العضو، أو بعض أو كل ما سبق من إجراءات وقرارات، أو غيرها وفقًا للحالة.

المادة العاشرة: واجبات أعضاء مجلس الإدارة

أولًا/ يجب على عضو مجلس الإدارة:

١- ممارسة مهامه بأمانه ونزاهة، وأن يقدم مصالح الجمعية على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبة لتحقيق مصالح خاصة.

٢- تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند نظر الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم السماح لذلك العضو بالاشتراك في المداولات المتعلقة بالموضوعات الداخلة في ذلك، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.

٣- الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالجمعية وأنشطتها، وعدم إفشائها إلى أي شخص.

ثانيًا/ يحظر على عضو مجلس الإدارة:

١- التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الجمعية إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

٢- الاستغلال أو الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي أصول الجمعية، أو معلوماتها، أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضوا في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الجمعية، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الجمعية، أو التي ترغب الجمعية في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو مجلس الإدارة الذي يستقيل لأجل استغلال لفرص الاستثمارية بطريق مباشر أو غير مباشر، والتي علم بها أثناء عضويته في مجلس الإدارة.

المادة الحادية عشر: أمثلة لحالات التعارض

هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف، إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على الأطراف ذوي العلاقة بالجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة.

ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

١- ينشأ التعارض في المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من منسوبي الجمعية مشارك في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر

أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

٢- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر -سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة- مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

٣- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية، بالدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للشركة.

٤- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال استفادة الشخص الذي يعمل في الجمعية بتعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف، والاستفادة من المعلومات السرية التي توفرها الوظيفة لصالحه، أو لصالح جهة أخرى له مصلحة معها.

٥- إحدى صور تعارض المصالح تكون في ارتباط من يعمل لصالح الجمعية بأكثر من جهة أخرى، ويكون بينهما تعاملات مع الجمعية، ويثبت استفادته ماديا من العلاقة المتبادلة بين الجهتين.

٦- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها الموظف من جهة متعاقدة مع الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

٧- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية، أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

٨- ممارسة نشاط تنافسي مع أنشطة الجمعية بدون موافقة مسبقة من الجمعية العمومية.

٩- استعمال أو استغلال الشخص لسلطته الوظيفية أو نفوذه في الجمعية لمصلحته الشخصية أو لمصلحة الغير.

١٠- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العمل في الجمعية، ولو بعد تركه الخدمة.

١١ – قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية؛ بهدف التأثير على تصرفات الشخص الذي يعمل بالجمعية، قد ينتج عنه تعارض المصالح.

١٢ – استلام أحد العاملين في الجمعية مبالغ أو أشياء ذات قيمة من أي جهة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية، أو سعيها للتعامل معها.

١٣ – قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الشخص المفوض بالتعامل معهم، أو أحد أفراد عائلته.

المادة الثانية عشر: أحكام عامة أخرى

١ – لا يجوز لأي طرف ذي علاقة أن يتخذ من ولائه للجمعية أو من رغبته في تحقيق الربح ذريعة لمخالفته سياسات الجمعية والأنظمة السارية.

٢ – يُسمح للموردين والمقاولين بالمنافسة للحصول على عمل مع الجمعية بدون تفرقة، ويكون التقييم لما فيه تحقيق لمصلحة الجمعية، وتحقيق قيمة مضافة لها.

٣ – تلتزم الجمعية بإنهاء جميع التزاماتها مع الموردين والمقاولين بإنصاف، وفي المقابل تتوقع منهم القيام بالأمر نفسه.

٤ – يحظر على المدراء والعاملين في الجمعية جني مزايا غير عادلة من خلال التلاعب أو الإخفاء أو إساءة استخدام معلومات سرية أو تحريف وقائع مادية أو غيرها من ممارسات التعامل غير العادل.

٥ – الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة، وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.

٦ – تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح.

تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية.

المادة الثالثة عشر: متطلبات الإفصاح

١- على جميع أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين الاطلاع على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بها، والموافقة عليها.

٢- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية حيث ما انطبقت، والحصول على موافقتها في كل حالة، سواء انطوت على تعارض مصالح فعلي أو محتم للمصالح أم لا.

٣- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح عن أي وظائف يشغلونها مع أي جمعية أخرى، سواء كانت داخل المملكة أو خارجها.

٤- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.

٥- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أي وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أياً من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية، أو تسعى للتعامل معها.

٦- يتعين على مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح.

٧- تخضع كل هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية، واتخاذ القرار في ذلك عند انتقال الموظف إلى وظيفية قيادية في الجمعية، أو إلى وظيفة في إدارة أخرى، أو غيرذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض مصالح، ويتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغير الوظيفة، كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف

مسؤولية التأكد من تعبئة الموظف لاستمارة الإفصاح على نحو صحيح.

٨- يُعرّض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، واللائحة الأساسية في الجمعية.

٩- يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية، والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويُضمَّن مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

١٠- تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية، وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة الرابعة عشر: مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة

مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة، على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية والأنظمة الأخرى، ويُعمل بما ورد في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل جميع الأطراف ذي العلاقة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، وتنشر هذه السياسة على موقع الجمعية الإلكتروني لتمكين الجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية عند الحاجة، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة واعتمادها.

تمت بحمد الله تعالى

ملحق ١ (نموذج إفصاح مصلحة)

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

○ نعم ○ لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة ماليةً في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

○ نعم ○ لا

في حال الإجابة بنعم على أي من الاسئلة السابقة فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي افراد عائلتك، ضمن الجدول التالي:

اسم النشاط	
نوع النشاط	
المدينة	
رقم السجل أو رخصة العمل	
التاريخ الهجري	...../...../.....
التاريخ الميلادي	...../...../.....
هل حصلت على موافقة الجمعية؟	
هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	
المصلحة المالية الإجمالية (٪)	

هل تتقلد منصباً (مثل عضو في مجلس الإدارة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال

أو أنشطة أو لديك عضوية لدى جهة أخرى غير الجمعية؟

○ نعم ○ لا

هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان / الزوجة / الزوج / الأبناء / البنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جمعية أخرى؟

○ نعم ○ لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك:

اسم الجهة	
نوع الجهة	
المدينة	
هل تربط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	
هل حصلت على موافقة الجمعية؟	
صاحب المنصب	
المنصب	
هل تحصلت على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب	

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

○ نعم ○ لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي فرد من افراد عائلتك:

اسم مقدم الهدية	
الجهة	
المدينة	
التاريخ الهجري	...../...../.....
التاريخ الميلادي	...../...../.....
هل تربط الجهة علاقة عمل مع الجمعية؟	
نوع الهدية	
قيمة الهدية	

أقر انا الموقع أدناه بأن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح من الجمعية.

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع:

ارتقاء

جمعية ارتقاء التعليمية

Ertiqa Educational Association